

من وزيرة المالية
إلى

30/09/2025

الموضوع: حول النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 09 جانفي 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تنشط في إطار اتفاقية مؤسسة " " وأنّ هذه الاتفاقية تتضمن أحكاما خاصة تتعلق بإنهاء عقود الشغل، مبينين أنّه طبقا لأحكام الفصل 53 من الاتفاقية المذكورة تمنح للأجراء مكافأة نهاية الخدمة تبعا لإنهاء عقودهم الشغلية كما يمكنهم الحصول بصفة مسبقة على تسبقة المغادرة التي تصرف في إطار مكافأة نهاية الخدمة وتعدّ جزءا منها. فطلبتكم التأكيد على أنّ مكافأة نهاية الخدمة لا تخضع للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات شأنها شأن تسبقة المغادرة التي تخضع لنفس النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة باعتبارها جزء منها.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام النقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل ما لم تنصّ الاتفاقيات المشتركة القطاعية أو الخاصة على خلاف ذلك، أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

وتشمل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل المذكور أعلاه المكافآت الممنوحة للأجراء الذين تمّ طردهم وهو ما يستثني مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة للأجراء الذين يتفقون بالتراضي على إنهاء العلاقة الشغلية مع مشغليهم أو إثر إحالتهم على التقاعد بصفة مبكرة وبطلب منهم أو الذين يقدمون استقالاتهم وذلك بصرف النظر عن المصادقة عليها من قبل تفقدية الشغل.

كما تبقى كلّ المبالغ الأخرى الممنوحة بمناسبة تسريح الأجراء على غرار منحة الإعلام بالطرد وغرامة الطرد التعسفي ومبلغ تسوية الأجرة غير الخالصة والغرامات والخطايا الأخرى خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان على مستوى الأجراء المعنيين وذلك على أساس مبلغها الجملي.

بالتالي وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم وإذا تم منح الأجراء مكافأة نهاية الخدمة في إطار الفصل 22 من مجلة الشغل فإن المكافأة المذكورة تعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان على مستوى المنتفعين بها.

وفي خلاف ذلك تبقى مكافأة نهاية الخدمة خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد على مستوى الأجراء المعنيين بها وذلك على أساس مبلغها الجملي.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراستة والتشريع الجبائي
يحيى الشمائل